

شرح الكافي {}876{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله اسعده الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السنة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة حتى اتاه اليقين ومن اتبع هداهم

واقترفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:23](#)

اخذنا في اخر درس ليلة البارحة ايها الاخوة او بدأنا في المعتدات بالشهور واخذنا اللائي يئسن اي التي يئست من المحيض وكذلك

التي لم تحض وبعد ذلك نأتي الى المتوفى عنها زوجها هذه ايضا من اللائي يعتد دن الشهور - [00:00:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام -

[00:01:13](#)

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب العدد قال فصل النوع الثاني المتوفى عنها زوجها توفي عنها زوجها هذا يعني نوع من المفارقة

يعني فارقتها زوجها لا بطلاق ولكنه توفي عنه - [00:01:36](#)

هذه التي توفي عنها زوجها نص الله سبحانه وتعالى على حكمها بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا وجاء في ذلك ايضا الحديث المتفق عليه بل جاءت عدة احاديث - [00:01:56](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث يعني فوق ثلاث

ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة - [00:02:17](#)

اذا التي يتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة. واما ما عدا الزوج فلا يجوز لها يعني كأن يكون اخا او ابنا او اب. مع ان الاب فيه

خلاف يعني جاء في مراسيل ابي داود - [00:02:37](#)

ان انها تحد على ابيها سبعة ايام لكن من العلماء من ضعف ذلك ومنهم من صححه. المهم هو مرسل وليس حديثا متصلا اما الزوج فهو

الذي تعد عليه له اربعة عشر وعشرا وهذا يدلنا ايها الاخوة - [00:02:57](#)

على مكانة الزوجية نص الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز وجعل اية من آياته وفيها يقول عليه الصلاة والسلام لو كنت هامرا

احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لكن - [00:03:19](#)

ان السجود لا يجوز الا لله. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمر بذلك قال المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا معدتها اربعة

اشهر اذا لم تكن حاملا لانه لو كانت حاملا ما رضيت - [00:03:38](#)

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لا خلاف في ذلك قبل الممات يعني في الحياة لا خلاف والخلاف ايضا بعد الوفاء اذا مات زوجها وهي

حامل خلاف يسير قلنا اثر عن ابن عباس وقيل بانه رجع عن - [00:03:58](#)

وجاء علي من طريق منقطع يعني غير متصل والا كل العلماء متفقون على انها بوضع الحمل تنتهي عدتها قال فعدتها اربعة اشهر

وعشر اذا كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر - [00:04:19](#)

فهل هناك خلاف في كلمة لا خلاف في هذه الآية ظاهرة صريحة الدلالة على أنها تعتد اربعة عشر وعشرة لكن كلمة عشرة جاءت مذكرة لم تأتي عشرة ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء لكن الائمة الاربعة متفقون - [00:04:40](#)

على أنها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليه الائمة الاربعة متفقون لكن الذي خالف في ذلك الامام الاوزاعي فقال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام لانه يعتبر انها تنتهي بليلة العاشر والعاشر لا يحسب - [00:05:02](#)

على اساس انه قال عشرا والصحيح ان ذلك لا يمنع وان ذلك جائز في لغة العرب وان كلام وان مذهب الجمهور هو المذهب الراجح قال فعدتها اربعة اشهر وعشر اذا كانت حرة. اذا كانت حرة - [00:05:26](#)

مدخولا بها او غير مدخول بها. يعني مطلقا يعني كان مدخولا بها وهذا مرت الاشارة اليه قال لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر يعني تنتظر في عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام - [00:05:48](#)

العلماء عللوا ذلك قالوا والحكمة في ذلك ان الاربعة الاشهر يبدأ فيها خلق الانسان يعني كما مر بنا اربعين يوما نطفة ثم مثلها يعني اربعون يوما ايضا حلقة ثم اربعون يوما مضغة. هذه كم؟ فاربعة اشهر - [00:06:13](#)

قالوا وتأتي العشرة احتياطا اذا فيها يتخلق الانسان وينفخ فيه. اذا حينئذ جاءت العدة قالوا مناسبة للوفاة قال رحمه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:06:33](#)

على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. متفق عليه. اولا هذا الحديث كما سمعنا متقا عليه وجاءت روايات عدة وسيأتي ذكر بعضها في كتاب الاحداث وهذا الحديث من الادلة التي يستدل - [00:06:57](#)

على احداث المرأة الذي يسمى الحداد يعني انها هذه المرأة اذا مات زوجها تحد لوفاته هذا الحديث كما ترون يقول لا يحل بمعنى يحرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. وامرأة هنا نكرة - [00:07:17](#)

هذا يشمل الحرة ويشمل العمة ويشمل ايضا الكبيرة ويشمل الصغيرة وايضا يشمل المدخول بها وغير المدخول بها. وكذلك ايضا قالوا الذي يشملها قالوا هذا كله داخلا في خلاف لابي حنيفة بالنسبة للزمية والصغيرة - [00:07:38](#)

لا يحل لامرأة اخذوا من امرأة العموم. تؤمن بالله واليوم الآخر. ابو حنيفة وجهته انه اخرج الذرية قال لانه قال تؤمنوا بالله واليوم الآخر والذرية لا تؤمن الو هذا خرج مخرج الغالب - [00:08:03](#)

تؤمن بالله واليوم الآخر كما نقول يقول العلماء هذا طريق المسلمين ليس معنى هذا انه لا يمر به غير المسلمين. لكن يمر به المسلم وغيره ولكن قدم المسلم لاهمية المسلم - [00:08:20](#)

اذا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث. يعني يجوز لها ان تحد على اخيها وعلى ابيها وعلى عمها وعلى خالها لكن لا تتجاوز ثلاثة ايام. اما الذي يتجاوز به الثلاثة ويوصل الى اربعة اشهر وعشرة - [00:08:36](#)

انما هو الزوج بنص كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى متفق عليه. قال وان كانت امة اعتدت شهرين وخمس ليال. لماذا؟ لان الام مرة - [00:09:01](#)

وبنا على ان عدتها نصف عدة الحرة واذا كانت الحرة اربعة اشهر وعشرة فاقسم الاربعة اربعة عشر وعشرة ايام على اثنين يكون نصيبها شهران وخمسة ايام قال رحمه الله لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اتفقوا على ان عدة الامة المطلقة نصف عدة حرة - [00:09:19](#)

ويجب ان كما مر بنا طلاق الامة طلقتان طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان. فهنا نص على انها تطلق لان الطلقة ما تكون واحدة ونصف ولذلك جبرت وقرؤها حيضتان والقرؤ ايضا كذلك لا يتنصه ولذلك في الاشهر كما مر - [00:09:48](#)

ان بعض العلماء قال شهر ونصف قال رحمه الله تعالى فيجب ان تكون عدة المتوفى عنها نصف عدة الحرة وهو ما ذكرنا ومن قال ومن ومن قال رحمه الله ومن نصفها حر - [00:10:12](#)

فعدتها بالحساب من عدة حرة وعدة امداد. لاننا نأخذ نصف عدة الحرة كان شهرين وخمسة ايام ثم تأخذ نصف عدة الاعمى كم يعني يعني مائة يوم وثلاثة ايام هي واثنان ونصف ضمها فتكون ثلاثمائة وثمانية ايام لان نجبر الكسر هذا النصف - [00:10:33](#)

احنا الان لا نتكلم نحن الان نتكلم عن المرأة التي توفي عنها زوجها عموما انها تعتاد هذا الكلام عن المتوفى عنها زوجها قال ومن ومن نصفها حر فعدتها بالحجاب من عدة حرة وعدة امة. ونصف. نعم. وذلك ثلاثة - [00:10:56](#)

اشهر وثمان ليال. هو في الحقيقة ثلاثة اشهر وسبع ليالي ونصف. لكن النصف يجبر فتكون ثمانية قال لان نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال لان نصف الحرة شهران وخمس ليال - [00:11:27](#)

ونصف عدة الامة شهر وثلاث ليال. يعني وليلتان ونصف فجبر القصر. نعم. قال الامام رحمه الله رحمة واسعة فصل النوع الثالث ذات القروء اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. ابن مر بنا من اللاتي يعتدين بالقروء - [00:11:45](#)

مر بنا اولئك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرن وهذا هو الاصل في عدة النسا عند المطلقة اذا كانت من ذوات الحيض سواء قلنا الاقراء هي الحيض او الاطهار فانها تعتد - [00:12:07](#)

في ثلاثة قرون لكن هذه ارتفع حيضها والتي ارتفع حيضها قسمها العلماء الى قسمين امرأة ارتفع حيضها ولا تدري ما رفع الامر مجهول هذي ليتك تغلب عنها المؤلفة الثانية ارتفع حيضها وتعرف ما الذي رفعه قد يكون رضاء لانه - [00:12:24](#)

ترضى قد يكون الحمل لانها حامل النفاس قد يكون قد يكون المرض كل هذا محتمل قال رحمه الله النوع الثالث ذات القروء اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فعدتها - [00:12:47](#)

سنة تسعة اشهر تتربص يعني انتم ترون الان سترون في هذا المؤلف سيردوا في هذا الفصل عن الامام الشافعي ما نقله عن عمر ابن الخطاب من الاجماع ثم نجد ان الشافعي له قولان غير القول الذي حكاه في الاجماع يعني الشافعي له - [00:13:04](#)

ثلاثة اقوال في المسألة قال رحمه الله فعدتها سنة فعدتها سنة هذا هو قول الائمة بحنيضة ومالك واحمد والشافعي له قولون نقف عند القولين الآخرين للشافعي لم يردهما المؤلف الامام الشافعي له قول يتفق فيه مع الجمهور - [00:13:24](#)

على ان عدتها سنة لما على انها تبكث سنة لماذا تسعة اشهر التي هي غالب الحمل حتى يتأكد من براءة الرحم. فاذا مرت التسعة الاشهر ولم تلد حينئذ يطلب منها ان تعتد ثلاثة اشهر. فتسعة زائد ثلاثة هي سنة - [00:13:47](#)

هذا هو قول الجمهور وقول للامام الشافعي. الامام الشافعي رحمه الله تعالى له قول اخر يقول لا تبقى اربع سنين لان مدة اربع سنوات هي اكثر مدة الحمل يعني هي التي ينتهي عندها حمل المرأة - [00:14:09](#)

هذا هو وقد وجد اشرنا الى انه قد وجد اكثر من ذلك سبع وثمان وعشر هذا قول الشافعي فقال تجلس اربع سنوات واذا اتمت اربع سنوات ولم تلد حينئذ يطلب منها ان تعتد بالاشهر - [00:14:29](#)

من باب الاحتياط. اذا مكثت اربع سنوات لماذا؟ حتى نتيقن يقول براءة الرحم فاذا انتهت الاربعة ولم يتبين شيء تنتقل الى الاعتداد بالشهور ثلاثة اشهر. قوله الثالث يقول بانها تبقى حتى ترى الحيض تنتظر الى ان ترى الحيض فان لم ترى الحيض تستمر حتى تدخل في سن الياس خمسين سنة او - [00:14:49](#)

ثم بعد ذلك اذا دخلت في سن الياس تعتد ثلاثة اشهر لانها تكون من الايسر قوله هذا الاخير قال به جماعة من التابعين مثلا قال به جابر وابن زيد وقال به ابراهيم النخعي وقال به عطاء - [00:15:20](#)

وقال كذلك به طاووس وقال به الزهري جمع كثير من التابعين قالوا بهذا القول واثر ايضا عن الامام دوري وقال به ايضا كثير من اهل العراق حتى بعض الحنفية قالوا به - [00:15:40](#)

هذه انا اردت ان اشير اليها ليبين والسبب انه نقل عن الامام الشافعي انه حكى الاجماع فربما يتصور ان هذا هو قول الشافعي مع ان الاخير الذي ذكرت لكم الذي قال فيه ترمبث الى ان ترى الحيض - [00:15:56](#)

او تصل سن القياس ثم تعتد هذا هو قوله الجديد. ما معنى قوله الجديد؟ يعني قوله بمصر لان الامام الشافعي اصلهم من فلسطين نكث في العراق فترة وفي مكة وسافر اليمن وتجول ويقولون القى عصا التسيار بمصر - [00:16:14](#)

انتهى في ذلك الوقت فهو الذي جاء بعد الامام ماذا جاء بعد الامام الليث ابن سعد بقي بمصر فاسس مذهبه الجديد بمعنى ان لو اقوال قديمة وله اقوال جديدة المعتمد في المذهب اقواله الجديدة الا - [00:16:34](#)

إذا كانت أقواله القديمة يوافقها الحديث أنها هي المعتبرة لأنه يقول إذا صح الحديث فهو مذهب قال رحمه الله تعالى تتربص تسعة أشهر تتربص فيها ليعلم براءتها من الحمل غالب مدته - [00:16:57](#)

لتعلم ها. نعم. تسعة أشهر تتربص فيها لتعلم براءتها من الحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر. يعني تمكث التسعة ثلاث أشهر هذي حتى لا يكون فيها حمل - [00:17:19](#)

لم يتبين شيء خلال تلك المدة تعتد بالأشهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى هذا قضاء عمر رضي الله عنه. هذا القول الذي تمكث فيه سنة نعم قضاءه هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار لم لا ينكره منكر علمناه - [00:17:39](#)

إذا ولذلك الفريق الآخر احتجوا بقول الشافعي وقالوا هذا اجماع. اجمع عليه الصحابة فينبغي ان يوقف عنده ولا يؤخذ بغيره يعني هذا الذي حكاه الامام الشافعي بين انه قول عمر حكم به بين المهاجرين والانصار وانه لا يخالف فيه احد من الصحابة - [00:18:03](#)

إذا يكون اجماع الفريق الاول الذين قالوا سنة قالوا هذا حجة حجة هذا القول هو الاجماع. إذا الشافعي لماذا قال بالقول الثاني والثالث احتياطاً من باب الاحتياط قال رحمه الله فصار اجماعاً - [00:18:24](#)

فصار اجماع قال فان حاضت نعم صحيح نعم حكاه الشافعي بسند والعلماء اخذوه وتقبلوا لان الامام الشافعي من الثقات الذين يروون نعم قال رحمه الله فان حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة - [00:18:41](#)

لزمها الانتقال الى القروء يعني انظروا لو حازت قبل انتهاء السنة ولو بلحظة حينئذ تنتقل الى ماذا؟ الى الاصل لان الاصل في هي الاقرار تعتد بثلاثة اقراء. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:19:04](#)

فصار لزمها الانتقال للقروء لانها الاصل فبطل حكم البديل كالمتيمم إذا رأى الماء مرت بنا وسبق ان المتيمم إذا رأى الماء هل يجوز له ان يتيمم الجواب له لأنه لو تيمم مع رؤيته للماء - [00:19:25](#)

في هذه الحالة يكون اخذ البديل وترك المبدل. اخذ الفرع وابطل الاصل وهذا لا يجوز باتفاق العلماء. لكن العلماء يختلفون في حالتين فيما لو شرع في الصلاة ثم رأى الماء وهو في الصلاة هل يبطلها؟ بعضهم يقول لا لا يبطلها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبعضهم يقول لا - [00:19:47](#)

يبطلها لأنه لا يجوز له ان يصلي والماء موجود لأنه توضاً صلى بالتيمم والتيمم انما هو بدل فلا تصح الصلاة الا بطهور لأنه عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:20:10](#)

ولا صدقة من غلول ويقول عليه الصلاة والسلام ويقول الله صلاة احكم اذا احيا حتى يتوضاً لكن لو انه وجد ذلك بعد الصلاة العلماء مختلفون اكثر الفقهاء يقولون تصح صلاته لأنها تمت - [00:20:29](#)

وجمع من التابعين يقولون لا وفي ذلك حديث معروف حديث ابي داود قصة الرجلين اللذين كانا في سفر لم يجد الماء فصليا ثم وجد الماء بعد ان فرغ من الصلاة فقام احدهما فتوضاً وصلى والاخر بقي على - [00:20:45](#)

على ما كان عليه على صلاته. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد الصلاة قال له اصبت السنة واصح اجزأتك صلاتك. وقال للثاني لك اجران - [00:21:06](#)

لك اجر اجتهادك ولا اجر ولم يعني يبطل قول احد فهو من هنا اختلف العلماء في هذه المسائل قال رحمه الله كالمتيمم إذا رأى الماء قال وان عاد الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها لم تعد الى اعتبار له لماذا؟ لأنه جاء بعد - [00:21:21](#)

ان تلبست بماذا بالاشهر كانت عدتها انما هي الاشهر وقد ادتها على اكمل وجه فانتهى ثم انها تقدم اليها خاطب فتزوج. اذا انتهت ولا يقال لها انت حظتي الان فعودي له انتهى كل شيء - [00:21:44](#)

قال رحمه الله تعالى لانا لم تعد الى الاقراء لانا حكمنا بانقضاء عدتها وصحة نكاحها فلم تبطل. لأنه في هذه الحال يقول المؤلف يترتب على ذلك حكماً. اولا انقضاء عدته - [00:22:03](#)

وبانقضاء عدتها يصح ان تنهياً للخطاب فاذا خطبت وتزوجت صحيحاً ولا اعتراض عليه قال فلم تبطل كما لو حاضت الصغيرة بعد اعتدادها وتزوجها قال رحمه الله وان حاضت بعد السنة وقبل تزوجها ففيه وجهان - [00:22:21](#)

احدهما لا عدة عليها كذلك والثاني عليها العدة. الذين قالوا لا عدة عليها قالوا اكملت الواجب عليها من العدة فلماذا تطالب؟ هذا تطويل وعبدالله بن عباس يقول لا تطولوا على المرأة يعني فيما مر بنا في الذي تمكث سنة - [00:22:49](#)

يقول دعوا التطويل يكفيها تسعة اشهر يعني هذا رد على الذين يقولون اربع سنوات يعني عبد الله ابن عباس ينقد على الذين يطيلون في ذلك نعم. قال والثاني عليها العدة لانها من ذوات القرون - [00:23:08](#)

وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها العود كما لو حاضت في السنة قال رحمه الله هو فرق كونه توحيد في انتهت المدة لكن هنا انتهت المدة وودعت - [00:23:26](#)

اكملت ما عليها فهذا يختلف عن الاول قال وان كانت امة تربصت تسعة اشهر للحمل لان مدته للحره والامة سواء وتضم الى ذلك عدة الامة على ما ذكرنا من الخلاف فيه. ما هو الذي ذكر على انها تعتد شهرين - [00:23:42](#)

او انها تعتد شهرا ونصفا او تعتد ثلاثة اشهر. ونحن رجحنا الثلاثة الاشهر لهموم الاية ولا يئسن من والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وكذلك يئسن. نعم قال وان شرعت في الحيض - [00:24:06](#)

ثم ارتفع حيضها قبل قضاء عدتها لم تنقضي عدتها الا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض قالوا لا اعتبار لذلك لانها لم تتم انقطع فتعود الى انتظار السنة لاحتمال ان يعود اليها الحيض - [00:24:29](#)

الحامل قال رحمه الله لم تنقض عدتها الا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض لانها لا تنبني احدي العدتين على الاخرى. لا تنبني الثانية على ما بدأته بل تلك انقطعت - [00:24:48](#)

وذهبت فتنتظر سنة قال رحمه الله ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض اخرى. هذه هي هذا هو القسم الثاني بالنسبة التي ارتفع حيثها الاولى القسم الاول الذي اخذنا ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه - [00:25:05](#)

الثاني ارتفع حيظه وتعرف السبب اما انها تكون مرضعة والمرضة لا تحيض او انها تكون نفساء او تكون مريضة حصل الامرون فمع من ذلك قال رحمه الله تعالى لم قال ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض او الرضاع ونحوه لم تزل في عدة - [00:25:27](#)

حتى يعود الحيض فتعتد به لانها من ذوات القروء والعارض الذي منع الدم يزول فانتظر زواله قال والعارض الذي منع الدم يزول فانتظر زواله الا ان تصير ايسة وتعتد ثلاثة اشهر من وقت ان تصير في عداد الايسات يعني الى ان تصل الى سن الخمسين والستين على خلاف - [00:25:53](#)

وحينئذ تعتبر ايس فتعتد ثلاثة اشهر. وهذه المسألة من العلماء المحققين من يعترض عليهم. يقول هذا فيه تضيق على المرأة ومشقة عليها وعبدالله بن عباس لا يقول لا تطولوا عليها فتشقوا عليها يعني عبد الله ابن عباس - [00:26:24](#)

يقول لا تطولوا عليها كفاه تسعة اشهر فكيف انها تعطى هذه الفرصة الطويلة؟ معناها هذا انها تحرم من ذلك انها ستبقى في عدة ولا تتزوج قال رحمه الله تعالى فصل - [00:26:44](#)

اذا اتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا اذا اتى على الجار اولا نحن اشرنا في درس ليلة البارحة الى ان العلماء قالوا اقل سن تحيض فيه الجارية هو تسع سنوات - [00:27:02](#)

وقد مر بنا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بانه رأى جدة لها احدى وعشرون سنة لكن الغالب انها خمسة عشر عاما كما سيذكر المؤلف قال اذا اتى على الجارية سن - [00:27:20](#)

تحيض فيه النساء غالبا خمسة عشر الم تحظ يعني كسن خمسة عشر سنة يعني قال فلم تحظ فعدتها ثلاثة اشهر في احدى الروايتين. في احدى الروايتين وهذا هو رأي الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك - [00:27:38](#)

الشافعي اذن الائمة الثلاثة رأيهم يتفق مع هذه الرواية ويتمسكون بظاهر الاية واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبطتم فعدتهن ثلاثة اشهر. وهذه كذلك قال لظاهر قول الله تعالى واللاني لم يحضن - [00:27:57](#)

قال والآخرى عدتها سنة والرواية الاخرى عدتها سنة وهذا من التطويل الذي انكره عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال لا تطولوا عليها نعم قال والآخرى اعدتها سنة. لانه اتى عليها زمن الحيض فلم تحظ - [00:28:19](#)

فأشبهت من ارتفع حيضها ولم تدري ما رفعه. ولكن الآية ظاهرها واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. هذه بلغت سنها خمسة عشر ولم تحض - [00:28:42](#)

مظاهر الآية انها داخلة فيها داخلة في عمومها وهذا هو روي جماهير العلماء اذا الرواية الاولى هي الصحيحة والراجحة التي تلتقي مع مذهب الجمهور ومع ظاهر الآية قال لانه اتى علي زمن الحيض فلم تحض - [00:29:00](#)

ما اشبهت من ارتفع هيظها ولم تدري ما رفعه قال رحمه الله تعالى ولو ولدت ولم ترى دما قبل الولادة ولا بعدها ففيه الوجهان يعني هل تعتاد ثلاثة اشخاص؟ صحيح لا تعتاد - [00:29:18](#)

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ونبهنا على ذلك في كتاب النفاس منذ سنوات لان امرأة ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تر دما وتسمى الجفوف. فبعض النساء تلد ولا ترى شيئا. مجرد تضع الولد لا يوجد فيها دم تقوم وتغتسل وتصلي - [00:29:35](#)

قال رحمه الله تعالى ففيه الوجهان بناء على ما تقدم قال فاما المستحاضة فان كان لها الحجاب والمستحاضة مني لعلمكم تعرفونه يعني النساء ينقسم الى قسمين حائض ومستحاضة الحائض هي التي - [00:29:59](#)

يكون خروج الدم فيها طبيعيا. والمستحاضة هي التي يكون دمها دم عرق كما جاء في الحديث انها ليست بالحيضة انما هو عرق والعرق انما هو مرض كما في قصة فاطمة بنت حويش بنت حبيش ابن ابي حبيش وكذلك حمدة وغير ذلك من النساء اللاتي وردن - [00:30:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تجلس ايام قاعها كيف يفرق؟ هذا عرفناه في الحيض بين دم الحيض الذي يكثر السؤال عنه وبين دم الاستحاضة الفرق بينهما كبير - [00:30:47](#)

اولا دم الحيض اسود. وذاك دم احمر فاتح يا ابو الحيض ثقيل ثقيل وذاك دم الرقيق يوم الحيض يفرج فجاء لانه طبيعيا وذلك ضعيف لانه دم مرض مستمر. دم الحيض له - [00:31:02](#)

كراهية ودم الاستحاضة ليس كذلك الحيض هذا يجب فيه الغسل وذاك لا يجب فيه الغسل او على قول بعض العلماء تغتسل مرة ثم تتوضأ لكل صلاة اذا دم الاستحاضة هو دم يستمر مع المرأة - [00:31:21](#)

قد يكون ذلك معها من اول الامر وربما تختلط ماذا عليها العادة يحصل ذلك ربما يصيبها مرض ربما تأخذ بعض الادوية فتؤثر على حيضتها فيترتب على ذلك شيء. هذه المستحاضة ايضا - [00:31:42](#)

تنقسم الى قسمين مستحاضة تعرف ايام حيضة يعني تعرف الايام التي كانت تجلس فيها فهي تعرفها اذا جاءت جلست وهي واضح هذه تعتد بالاقرع ومستحاضة لا تعرف ذلك اما لكونها متحيرة. او لانه بدأ معها ذلك منذ كانت صغيرة فهي لا تفرق - [00:32:04](#)

او لانها عرفت ذلك ونسيته هذا باختصار وما يتعلق بالمستحبة اذا الذي يهمننا هنا ان نعرف بالنسبة للمستحاضة مستحاضة تعرف وقت عاداتها فتجلس فهذه تعتد بالقروء كغيرها مستحاضة لا تعرف ذلك وهذه هي التي ايضا سيشير اليها المؤلف رحمه - [00:32:31](#)

قال رحمه الله تعالى فاما المستحاضة فان كان لها حيض محكوم به عادة او تميز فمتى مرت لها ثلاثة قرون انقضت عدتها؟ وهذا لا خلاف فيه بين العلماء نعم لانه حيض محكوم به - [00:32:57](#)

اشبه غير المستحاضة قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا تميز اما مبتدأة واما ناسية او متحيرة واما ناسية اه نعم واما ناسية متحيرة لا هي اصلا المستحاضة يعني تغير عليها الدم لكن كان عندها خبرة ودراية وتعرف بالتحديد اوقات حيضتها - [00:33:15](#)

ان مثلا تبدأ في اليوم الخامس من الشهر وتستمر ستة ايام وسبعة هذه تعرفها تماما ما تغيرت. لكن كثر عليها الدم فهي اذا جاء ذلك الوقت تغير هذي معروفة يجلس كما يجلس غيرها من ذوات ثائية ارتبكت اما انها صغيرة - [00:33:51](#)

وجعت الاستحاضة مباشرة ما تعرف ما هو الحيض. او انها تحيرت اضطربت حصل عندها اضطراب او انها ما تميز ما تفرق بين الحيض والاستعاذة لذلك لما سئل الرسل قال ان ذلك يفرج دجا - [00:34:12](#)

وايضا جاء ايضا عن عائشة في وصف ماذا؟ الحيضة وجعل الرسول ان ذلك عرق وليس في الحيضة. المهم ان بعض النساء تعرف ذلك

والتي لا تعرف متحيرة او لا تميز لا تفرق بين الدمين كبعض الناس يعني تجده يسأل تقول هو كذا ولا - [00:34:29](#)

يستطيع الفرط مع انها اوجد ذكر العلما فروقا كثيرة بين دم الحيظ وبين دم قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا وليست ايضا ايها

الاخوة يعني الحيض بمسائل الحيض من الامور السهلة - [00:34:49](#)

العلماء كابر العلماء تحيروا في مسائل منه وكانوا يسألون النساء فليست من المسائل ماذا؟ السهلة بل هي من كثير منها من المسائل

العويصة في الفقه قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا تمييز اما مبتدأة - [00:35:06](#)

واما ناسية متحيرة وفيها روايتان احدهما اللاسعة يقال لها تتذكر وتبحث وتنظر لعلها قال ففيه روايتان احدهما عدتها ثلاثة اشهر

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر حملة ابنة جحش ابنة جحش رضي الله عنها - [00:35:25](#)

ان تجلس من كل شهر ستة ايام او سبعة. وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي ايضا قال فجعل لها حيضة في كل شهر لاننا نحكم لها

بحيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصوم - [00:35:51](#)

فيجب ان تنقضي العدة بها به قال والثانية تعتد سنة. وهذا مذهب الامام مالك. نعم قال لانها لم تتيقن قال لانها لم تتيقن بها حيضا

قال لانها لم تتيقن لها حيضا. مع انها من ذوات الاقرار - [00:36:08](#)

فاشباهته التي ارتفع حيظها قال رحمه الله والاول اولى. والاول اولى لان هذا هو المشهور عند العلم. نعم قال الامام رحمه الله تعالى

فصل واذا عتقت الامة انتقل الى العمل - [00:36:30](#)

يعني اذا عتقت الامة وهي لا تزال اما بالعدة او انتهت عدتها فما الحكم اذا عاتقت اصبحت حرة لانها قبل ان تعتق عدتها عدة الوان

واذا عتقت اصبحت عدتها عدة حرة - [00:36:47](#)

قال فاذا عتقت الامة بعد قضاء عدتها لم يلزمها زيادة عليها. لانها ادت الواجب عليها في وقته فلا تطالب بشيء قد مضى. هذا قول لا

يختلف فيه العلماء. هذا واحد - [00:37:06](#)

وان لم يلزمها زيادة عليها لان عدتها انقضت فاشبهت الصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر قال وان الصغيرة اذا مر بها وقت

ولم تدرم وجلست اعتدت ثلاثة اشهر ثم بعد فترة - [00:37:23](#)

رأت الدم هل نقول عودي واعتدي بالهقرنة هي ادت الثلاثة الاشهر في وقت كان ذلك هو الواجب عليه فكذلك هنا التي عتقت وقد

انتهت عدتها فلا تطالب بعد ان صارت حرة ان يقال لها اعتدي الان عدة حرة - [00:37:45](#)

لكن الخلاف فيما لو عتقت وهي في نفس العدة. قال رحمه الله وان عتقت في عدتها وكانت رجعية اتمت عدتها عدة حرة. وكانت

رجعية لماذا؟ لان الرجعية زوجة وكانت رجعية لان الرجعية زوجة وحينئذ - [00:38:05](#)

اعتدوا يعني تكمل عدة الحرة لانها لا تزال زوجة ليست اجنبية منه. لكن لو لم تكن رجعية تكون دائم اذا هي اجنبية منه فكيف تعتدلها

تبقى على الاصل قال رحمه الله تمت عدتها عدة حرة لان الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية فلزمته عدة حرة - [00:38:28](#)

كما لو عتقت قبل الشروع فيها قال قال وان كانت بانئا اتمت عدة الامة لانها عتقت بعد البيونة اشبهت المعتقة بعد عدتها واصبح لا

علاقة بينها وبين الزوج فهي اجنبية منه فكيف تطالب - [00:38:53](#)

تعتاد بالنسبة لشخص ليس زوجها لها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان مات زوج المعتدة الرجعية. وان مات زوج المعتدة

الرجعي. انظروا الان سيفرق بين زوج الرجعية وبين المطلقة طلاقا بانئا - [00:39:15](#)

نعم. قال وان مات زوج المعتدة الرجعية فعليها. عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت يعني رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا وهي في

العدة اثناء العدة توفي عنها زوجها فماذا تفعل - [00:39:40](#)

هل تستمر في هذه العدة؟ التي هي عدة الطلاق او انها تترك تلك العدة وتستأنف عدة الوفاة الجواب تستأنف عدة الوفاة قال فعليها

عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت وتنقطع عدة الطلاق لانها زوجة - [00:40:01](#)

توفنا عنها لانها زوجة لان الرجعية زوجة بدليل انها تترث ويترتب عليها كل احكام الزوجات قال فتدخل في عموم ان الرجل يجالسها

ويحادثها ايضا حث له ان يجامعيه على رأي بعض العلما هذه كلها امور مرت بنا نعم - [00:40:24](#)

قال فتدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا. يرون أزواجا وهذه زوجة فتدخل في عموم الآية قال وان كانت بائنا. وان كانت بائنة يعني مطلقة طلاقا بائنا. فهل ايضا تنتقل الى عدة الوفاة او -

00:40:46

وتبني على عدتها الاولى وتستمر الجواب الثاني نعم. قال وان كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته قيد قال غير وارثة. من هي الوارثة؟ هي التي يطلقها زوجها في مرض الموت - 00:41:12

وهذاك الطلاق يسمى ماذا؟ طلاق مشكوك فيه كأنه قصد الاضرار بها فيعامل بنقيض قصد فهذه فيها خلاف اذا هنا هذه المطلقة طلاقا بائنا مات بعد ذلك الذي كان زوجها لها. وهي الان تعتد عدة المطلقة - 00:41:32

اما بالعقرب او بالشهود اما بالقروء او بالشهور كما الحكم نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته كانت على عدة الطلاق. وهذا متفق عليه بين الائمة. ولا خلاف فيه - 00:41:58

لأنها اجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمه بانها ليست زوجة له ولا ترث ولا يرثها اذا اواصر علاقة بينهما قد انقطعت فكيف يقال بانها تقطع عدتها وتبني على عدة جديدة لرجل مات عنه وهو وليس بزوجة؟ والله تعالى يقول والذي - 00:42:20

يتوفانا منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن فهذه ليست زوجة هو لم يذر زوجها لم يترك زوجها ولكنه طلقها وانفصمت العلاقة بينه وبينها قال فلم يلزمها الاعتداد من وفاته كما لو انقضت عدتها قبل موته - 00:42:42

قال رحمه الله وعلى قياس هذا يعني ويلحق بهذا. يقول المؤلف ويلحق بهذا قياسا. المطلقة في المرض التي لا ترد. في مرض لا ترث. من هي التي لا ترث؟ سيدكرها. اما ان تكون مثلا ذي النية. واما ان تكون عبدا - 00:43:05

يعني امة لانها لا ترث نعم قال كالذمية والامة والمختلعة. والمختلعة التي خالعت زوجها. هذه لا ترثه. لانها تقدمت الى زوجها طلبت منه الطلاق فعفى فردت اليه المهر فخلع. فهذه ايضا لا تدخل في العدة - 00:43:25

قال وزوجة العبد. وزوجة العبد. نعم. لان لان زوجة العبد لا ترث العبد لا يملك. نعم. لانها غير وارثة. قال وان كانت وارثة كالحره لماذا زوجة العبد لا ترث؟ لان المال او لسيده. فكيف تريك؟ نعم - 00:43:47

قال وان كانت وارثة. وان كانت وارثة كان تكون طلقت في مرض الموت قال وان كانت وارثة كالحره المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته. وهذه مرت بنا في الفرائض وانها ترث. تذكرون الاخوة الذين درسوا معنا الفرائض مرة - 00:44:08

وانه يعني بعض الناس او بعض الرجال اذا كان في مرض الموت ويكون وراءه مال فهو يريد ان ينتقم من تلك المرأة ويحرمها من الميراث فيقوم يطلقها اذا كان هذا المرض الذي عليه الفراش الذي هو عليه هو فراش الموت قالوا يعامل بنقيه قصده وتمكن من

الميراث لانه - 00:44:30

قصد الاضرار بها الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار قال رحمه الله تعالى وان كانت وارثة كالحره المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته فعليها اطول الاجلين من ثلاثة قروء او - 00:44:54

اربعة اشهر وعشر لانها مطلقة بائن وتدخل في الآخرة وعليها تعيد العبارة فعليها قال فعليها اطول الاجلين من ثلاث نقف هنا من ثلاثة قرون تبدأ من حين من الطلاق او اربعة اشهر وعشرة من حين الوفاة - 00:45:18

يسأل سائل يقول كيف تكون اطول الاجل؟ اربعة عشر وعشرة اطول اليس كذلك؟ يعني نأخذها في الظاهر لكن ربما تطول مدة الحيض لا تأتي ربما يمتد بها وقت من الزمن فلا ترى الحيضة - 00:45:41

ستكون اكثر وهذا من باب ضرب المثل لان هذا نادر. ولذلك الفقهاء وضعوه احتياطا. والا الاكثر في العادة وفي الغالب هو اربعة وعشرين وعشرة قال من ثلاثة قروء او اربعة اشهر وعشر - 00:45:56

لانها مطلقة فتدخل في الآية قال ومعتدة ترث بالزوجية قال ومعتد قال فتدخل في الآية ومعتدة ترث بالزوجية فلزمته عدة الوفاة كالرجعية وهذا في الحقيقة عندنا ايضا ابي حنيفة اما الامام ان مالك فلا يرهان من ذلك. فلان هي اجنبية منه حتى وان ورثت

- 00:46:15

لانه طلقها طلاقا باهنا انتهت العلاقة بينه وبينها فلا ينبغي ان يكون هناك ان تكون هناك قال رحمه الله تعالى فان كان طلاقه قبل الدخول هم يقصدون انها تبني على عدة الطلاق - [00:46:44](#)

ليس معنى هذا ليس عليه عدا مطلقا لا يعني مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق ولا تنظر كما قال هؤلاء الى ابعد الاجلين لانهم قالوا هذا الاجنبية منه حتى وان ورثت. قالوا هي ورثت منه رغم انفه. لانه هو - [00:47:06](#)

اراد منعها من الميراث ولكنها استحقته لمعاملته بنقيض حسنه قال رحمه الله فان كان طلاقه قبل الدخول او موته بعد قضاء عدتها فلا عدة عليها وعنه رحمه الله عليهما العدة من الوفاة - [00:47:22](#)

لانهما يرثانه بالزوجية والاول اصح وهذا كما قلت هو مذهب الامام مالك لانها لا تعتد ومذهب مالك والشافعي قال والاول واصح لقول الله سبحانه فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:47:43](#)

ولانها اجنبية تحل للازواج فلم تلزمها العدة منه كما لو تزوجت غيره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا وطأت المرأة بشبهة او زنا لزمتهما العدة اذا انتقل الانسان ايضا بعد ان فرغ من الست التي ذكر - [00:48:03](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها اللائي يؤسن واللائي لم يحضن التي ايضا انقطع حيضها ولا تدري ما رفع والتي ايضا تعرف ما رفعه بعد ان ذكر ذلك العدد انتقل اليه عن نوع اخر لان العدة - [00:48:25](#)

يكون من نكاح صحيح وتكون من وطأ شبهة وتكون ايضا العدة من نكاح فاسد يعني لو تزوج انسان اخته من الرضاعة وهو لا يدري يفرق بينهما ويلحق به الاولاد ان وجدوا لكن يجب هنا - [00:48:45](#)

بالنسبة للزنا فيه خلاف. وطأ الشبهة ايضا فيه عدة. هم قال واذا وطأت واذا وطأت المرأة بشبهة او زنا لزمتهما العدة. هنا بشبهة هذا يختلف عن حقيقة الزنا يعني رجل وطئ امرأة على انها زوجته - [00:49:04](#)

او تزوجها على انها اجنبية فتبينت اخته او تزوجها ايضا بغير شهود او بغير ولي لان المسألة فيها خلاف. نعم قال لزمتهما العدة لان العدة تجب لاستبراء الرحم وحفظا عن اختلاط المياه واشتباه الانساب - [00:49:27](#)

قال ولو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطي بماء الزوج ولم يعلم لمن الولد منهما. هذا كله الى الان مذهب الحنابلة قال ولم يعلم لمن الولد منهما فيحصل اشتباه. يعني السبب في هذا وجوب العدة على المطوعة بشبهة هذا نعم. لكن المطوعة بالزنا - [00:49:47](#)

الكلام فيها يعني انا ساعلق على ذلك والسبب هو كما ذكر المؤلف عدم اختلاط المياه كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره قال قال ولم يعلم لمن الولد منهما فيحصل الاشتباه بدل القصد من ذلك هو ماذا حفظ النسب - [00:50:08](#)

حتى لا يلحق ايضا الولد بغيره تختلط الانساب فيلحق بهذا فيكون لهذا فطنا حصل اختلاط انساب وهذا مما حرمته الشريعة قال وعدتها كعدة المطلقة لانه استبراء لحرمة اشبه عدة المطلقة - [00:50:33](#)

قال وعنه رحمه الله ان الزانية تستبرأ بحيضته. اه وهذا مذهب مانع هذه الرواية مذهب الامام مالك تستبرع بحيضة ولكن عند الامامين ابي حنيفة والشافعي ان الزانية لا عدة عليها - [00:50:54](#)

وهذا مروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وقالوا لان هدفه من العلة من العدة هو الا يلحقه الناس قالوا وهنا لا يلحقه الناس في هذا - [00:51:13](#)

يعني في الزنا لا يلحقه النسب لانه يتبرأ منه. كما رأيت في الملاعة في قصة هلال ابن امية وعمير العجلاني اذا الرأي الاول هو رأي الحنابلة. الرواية الثانية يلتقي معهم المالكية فيها - [00:51:28](#)

لا المؤلف هنا لا يشير الى المذاهب الاخرى فمذهب الامامين ابي حنيفة والشافعي في هذه المسألة ان الزانية لا عدة عليها مطلقا وحجة في ذلك ما اثر عن ابي بكر - [00:51:43](#)

وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وقالوا لان السبب او الخشية هو ان يلحقه النسب وفي هذه الحالة يلحقه النسب لانه يتبرأ منه قال رحمه الله وعنه ان الزانية تستبرأ بحيضة - [00:51:58](#)

لان النسب لا يلحق الزاني وانما المقصود معرفة براءة رحمها فكان بحيضة كاستدراء ام الولد اذا مات سيدها. وهذا هو تعليل المالكية

في هذه المسألة قال الامام رحمه الله تعالى فصل - 00:52:15

واذا طلق الراجح انا في نظري هو مذهب الامام مالك والرواية الاخرى تستبرأ بحيضة قال رحمه الله واذا طلق احد نساءه ثلاثا واذا طلق احدي نساءه ثلاثا وانسيها. يعني رجل عنده مثلا - 00:52:34

زوجتان او ثلاثة واربع فطلق واحدة منهن ثم نسيهن او سيأتي بعد ذلك طلق واحدة لا بعينها قال اذا كنا طالق ولم يخص واحدة منهن هذا مر بنا في قال اذا جاء هنا بالنسبة للعدة لان العدة ايها الاخوة تطبيق لما مضى - 00:52:59

في كثير من الاحكام في الصلاة وفي ليلة وفي الظهر، نعم قال واذا طلق احدي نساءه ثلاثا وامسيها ثم مات قبل ان يبين قبل ان يبين المطلقة فعل الجميع الاعتداد باطول الاجلين. يعني رجل طلق زوجته - 00:53:21

احدي زوجاته ثم انه انسيها يعني ناسي. وهذا يحصل كان يعرفه ولكن نسي فما المخرج في هذا؟ يقول المؤلف تعتد ابعد الاجلين الوفاة او تعتد ماذا بالقروء كما مر فعلى الجميع نعم - 00:53:47

نعم لا القرعة ستأتي سيشير اليها جعل الجميع الاعتداد باطول اجلين من عدة الطلاق والوفاة ليسقط الفرض بيقين. لانه هنا ابعد الاجلين لتحقق انها مرت انهن مررن على اطول شيء فيكون حاليا شمل المطلق وغيرها. فحصل ماذا؟ البراءة - 00:54:08

قال ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لان كل واحدة منهن يعني انسان نسي صلاة لكن لا يدري اهي الظهر ام العصر ام المغرب ام الفجر - 00:54:35

ماذا يحصل؟ بعض الناس قد يستغرب بعض الناس يسرح ذهنه ايها الاخوة. ربما يكون معك في حديث او في امر وتسأله يقول نسيت بالله سادة وكم من اناس يصلون وهم فارغون. ولذلك عمر لما مر على رجل وهو يكثر الحركة قال لو سكن قلبه لو خشع قلبه - 00:54:50

معروف ولذلك الله تعالى يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم كلما زاد خشوع الانسان في الصلاة زاد ثوابه وكلما كان الانسان خاشعا كان مستحظرا عظمة الله سبحانه وتعالى - 00:55:10

اذا استحضر الانسان عظمة الله ويعلم انه بين يديه وانه مطلع على ما يعمل حينئذ يتجه بقلبه الى الله تعالى ومن هنا يتبين الفرق بين المخلص وبين المرئي ايضا اذا هنا الخشوع بعض الناس ينسى - 00:55:30

حتى قد لا يكون ايضا منصرف. هذي عادة الرسول نسي نسي ادم ونسي الذرية واخطأ دمه اخطأ ذريته اذا نسي هذا الانسان صلاة من الصلوات ماذا يفعل؟ لا بد ان يعيد الخمس يصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى نطمئن نقول له - 00:55:50

الصلوات كلها حتى نطمئن بانه قد صلى تلك الصلاة التي نسي ولا يضره كونه زاد لكن لو ان انسانا اعاد صلاة الظهر هذا لا يجوز الرسول يقول لا تصلى صلاة في يوم مرتين - 00:56:12

يعني انكر ذلك نعم باي شيء نعم بالنسبة للارث فيه قولان ومر بنا في الميراث ان الميراث يكون بينهما وفيه انه يقرأ بينهما وتخرج واحدة ويكون الالت من نصيب الثلاث لكن قالوا ينبغي الا يحرمنا من ذلك. لانه ربما تكون التي اخرجت ليست المطلقة - 00:56:28

ستكون تضررت قال رحمه الله كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون هي المطلقة فيلزمها ثلاثة قروء ويحتمل ان تكون غيرها تلزمها عدة الوفاة - 00:57:00

ولا يحصل ولا يحصل حلها يقينا الا بهما قال رحمه الله والمنصوص انه يقرع بينهما. هذا المنصوص يعني عن الامام احمد. يعني نص الامام احمد هو القرعة والقرعة مرت بنا ايها الاخوة في كثير - 00:57:21

مرت فينا في عدة ابواب منها ماذا في المدبر بالنسبة للنكاح كله امر به الرسول كان يقرع بين نساءه واقرع بالنسبة للرجل الذي اعتق ستة من اعبد له مال لهم سواهم جاء بهم فاقرع بينهم فباع اربعة - 00:57:42

ودبر اثنين اذن هذا واحد اذا القرعة معتبرة. يسأل السائل وهل القرعة اصيب الحق لا عاد تصيب وقد لا تصيب لكن هذا اخر الدواء لكي يعني لا طريق الا القرعة. لانه بالقرعة يرضى كل انسان - 00:57:59

كل انسان لا يعرف حقه. ففي هذه القرعة يرفع الاشكال والخلاف قال والمنصوص انه يقرع بينهما وتعتد واحدة منهن عدة الطلاق

وسائرهن عدة الوفاة قال رحمه الله فاما ان طلق واحدة لا بعينها - [00:58:18](#)

فانه يقرع بينهن. هذي ما فيها خلاف يعني في المذهب يقرع بينهن وتخرج بالقرعة المطلقة منهن وتعد عدة الطلاق ويعتد سائرهن عدة الوفاة لان الطلاق لم يقع في واحدة بعينها. وانما عينته القرعة بخلاف التي قبلها. وبهذا ايها الاخوة ترون دقة الفقهاء -

[00:58:39](#)

وان هناك من يقول نأخذ الحكم من دليله يعني مباشرة من الكتاب او السنة. يعني انتم ترون في هذا الكتاب الذي يعتبر متوسطا ليس

من الكتب الموسعة الدواوين التي تعتبر حقيقة من الكنوز الكبيرة كم ترون - [00:59:05](#)

ما فيه من المسائل كم من الفروع التي ربما لا تخطر لا لا ترد بخاطر طالب العلم يعني انتم ترون مسائل احيانا تأتي الانسان ما كان

يفكر هي مجرد تفكير - [00:59:25](#)

اذا العلماء لا تظن انهم لما سهروا ليلهم وقاموا نهارا بل وصلوا كلال الليل بالكلال النهار يترددوا على الابواب في الليل الداج يترددون

على العلماء ما حصلوا على هذا العلم هكذا بل افنوا حياتهم واعمارهم في خدمة هذا اليوم - [00:59:37](#)

حتى وفروا لنا هذا الكنز العظيم الذي نحن وجدناه الان غطا طريا ندرسه فقط. ما علينا الا ان نتفهمه ونبين الغامض فيه. والحمد لله

يعني وفروا لنا اشياء كثيرة مع ان لدينا من الامكانات - [00:59:56](#)

ومن القدرات وتوفر الوسائل ما لم يكن عندهم ومع ذلك قد يكون بعضهم الف من المؤلفات ما لو جلس احدا ليقراه طيلة عمره لما

انتهى منه كمؤلفات ابن الجوزي والسيوطي وابن حجر وابن تيمية - [01:00:14](#)

وغيرهم من العلماء حتى كابن بر ابن عبد البر اذا في علماء تركوا ثروة عظيمة ايها الاخوة الانسان قد يستغرب مثلا تجد ابن الجوزي

يقولون مؤلفاته زادت على ستمية ومثله السيوطي وابن حجر مؤلفاته تجاوزت الثلاث مئة مع ان بعضها مجلدات كفتح الباري وغيره -

[01:00:32](#)

اذا هذه جهود عظيمة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل اذا ارتابت المعتدة رؤيتها امارات الحمل من حركة او نحوها. يعني المرأة

والترتيب يعني تحس بحراك لكن هذه الحركة ليس شرطا ان تكون علامة حمل - [01:00:54](#)

النساء يختلفن يعني بعض النساء عندها من الخبرة والدراية ما يجعلها تقرب. والان ربما الطب ايضا يحدد ذلك ويبينه فيعيه في ذلك

الامر قال اذا ارتابت المعتدة لرؤيتها امارات الحمل من حركة او نحوها - [01:01:18](#)

لم تزل في عدة حتى تزول الرية يعني العلماء المتأخرون بحثوا مثل هذه القضية الان التي احتار فيها العلماء السابقون المرأة مثلا

اللي تجلس ستة اشهر لتتظر وهي حامل او لا ومثل هذه المرتبة الان الطب تقدم وبامكاني عن طريق الاشعة - [01:01:37](#)

والى ان يكشف هل في هذه المرأة جنين او لا وقالوا الحقيقة اذا اثبت الطب ذلك يعني تتقبله النفوس لكن ايها الاولى الا نقفل اقوال

العلماء وما ذهبوا اليه بل ينبغي ان نأخذ - [01:01:58](#)

والناس مختلفون في هذا الامر قال لم تزل في عدة حتى تزول الرية. فان تزوجت قبل زوالها لم يصح نكاحها لانها تزوجت قبل العلم

بقضاء عدتها. لان هنا كانها كالتى تزوج في عدتها. لكنها تلك تزوجت في عدتها وهي عالمة - [01:02:15](#)

لكن هذي بمثابة من اشتبه عليها انتهاء العدة فتزود وتبين انها لم تنتهي يقول العلماء في هذه الحالة التي شقت وارتابت لا ينبغي لها

في الحقيقة ان تتزوج حتى تتيقن - [01:02:38](#)

قال لانها لم يصح نكاحها لانها تزوجت قبل العلم بقضاء عدتها قال وان حدثت الرية بعد انقضاء عدتها ونكاحها هذا لا يضر النكاح لو

قلنا ذلك للزمت دوران. يعني لو قلنا بانها انتهت حدته وتزوج ثم شك - [01:02:54](#)

الانسان بذلك ايها الاخوة سيظل في شك وهذا يحصل عند كثير من الناس الذين تطرق اليهم الوسواس وسيطر في نفوس فجدا انه

يشكي يتوضأ. هل غسلت وجهي او كم مرة هل غسلت يدي؟ هل مسحت رأسي؟ الرسول عليه الصلاة وضع لنا قاعدة عظيمة -

[01:03:17](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اصلى ثلاثة قال يطرح الشك وليبني على وجاء الحديث الاخر الذي اوضح ايضا لما سئل عن الرجل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف انظروا لا ينصرف حتى - [01:03:38](#)

يسمع صوتا او يجد ريحا هذا تمثيل حتى يسمع صوتا قد لا يكون يسمع لكنه يحس او يجد ريح قد لا يشم ولكنه ايضا يحس بخروج

الريح وقد يخرج غير الريح يخرج بولا المهم هذا ضرب المثل - [01:03:58](#)

ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية العظيمة الكبرى اليقين لا يزول بالشك فانت الان مثلا متيقن بانك توظأت لصلاة المغرب ثم لما

قرب المغرب شككت انت ناقضت الوضوء؟ انت لست متأكدا - [01:04:15](#)

اذا عندك يقين وعندك شك. اليقين انك متوغل. والشك ان وضوءك انتقض الصحيح انك في هذه الحالة تبقى على طهارتك حتى لا

ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اليقين لا يزول بالشك - [01:04:35](#)

الا عند المالكية وضعوا قاعدة قالوا الشك في الشرط مانع من ترطب مشقوق المشروط الشك وفي الشرط مانع من ترتب المشروط

يعني وجوده الشرط الوضوء شرط في صحة الصلاة. فانت شككت في يقولون لا يصح. لا بد ان تتوضأ. اطرح الشك باليقين -

[01:04:57](#)

ونحن لو فعلنا ذلك ايها الاخوة لظل الانسان دائما في شك وهذه الشريعة جاءت بالتيسير وبالتخفيف على الناس ولذلك الانسان دائما

يبتعد عن مثل ذلك يعني انت صليت الصلاة ثم شككت هل انت لما صليت كانت عليك نجاسة انتهى كل شيء - [01:05:21](#)

انت مثلا طفت سبعة اشواط ثم لما ذهبت وانتهى كل شيء بدأ الشيطان يوسوس ستة يمكن خمسة بذلك الوسواس الا اذا كنت لا تزال

في المطاف فارفع الشك فاتي ماذا بالشوط السابع حتى تتيقن - [01:05:41](#)

كما انك لو شككت في الصلاة اصليت ثلاثا او اربع اطرح الشك وابني على ما استيقن فان هذا يكون ارغاما للشيطان قال وان وان

حدثت الريبة بعد انقضاء عدة صلى الله على محمد - [01:06:05](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:21](#)